نفس ذلك الشيء والصورة الحاصلة من الشيء لابد وان يكون مغايرة له قبيل الصورة
الحاصلة في الذات المجردة عند ملاحظة الشيء اعم من ان يكون نفس ذلك الشيء
او صورة اخرى مغايرة له والحق ان يقال لا نسلم ان الشيء الذي ليس له وجود
في الخارج لا يحصل منه عند ادراكه صورة مغايرة له فان الصورة التي تحصل عند
ادراك العنقاء المطلق والمعين مثلا شيء قايم بالمدرك محقق الوجود ومعنى
شيئان مفروضيان اذا وجدا في الخارج وجدا بوجود مغاير لوجود تلك الصورة
غير قائمين بشيء كالعنقاء المعين بالاستقلال والمطلق بالتبعية تامل ولا تغفل
وسوجه عليه الايراد الثاني الذي اورده فان صور الاشياء يستحيل ان يحصل
عند البارى تعالى اذ ليس جسم فان قلت ليس تاثيرها بعد العقد المكانة نقول فهم
لا يعنون بهذا الطريقة المطابقة اذا عرفت هذا فالمراد من العلم المنقسم الى التصور
والتصديق هو العلم المعتبر به عن الصور الحاصلة من الشيء عند الذات المجردة
التصور والتصديق بمعنيان الى العلم المعتبر به عن حصول صورة الشيء
المطابقة له والى الجهل فلا يلزم انقسام الشيء الى نفسه والى قسيمه بل الى قسيمه
فتامل قوله بعدم الجزاء فيها على الشرط وذلك غير جائز اعلم ان المتقدم على الشرط
عند الكوفيين هو الجزاء وليس للشرط صدارة عندهم وتمسكوا في ان المتقدم هو الجزاء
بان القائل لو قال لزوجته انت طالق ان دخلت الدار فان قوله انت طالق
لو لم يكن جزاء للشرط المتاخر لوقع الطلاق دخلت المراة الدار او لم تدخل
اذ يكون قول المطلق انت طالق مطلقا غير مقيد بالشرط بانه جزاء لكنه
ليس كذلك فانه انما يقع الطلاق ان دخلت الدار فعلم ان المتقدم جزاء
للشرط المذكور بعده فجاز تقدم الجزاء على الشرط ولا صدارة للشرط واجاب البصريون
عنه بان المتقدم لا شك انه جزاء في المعنى ونحن لا ننكر ذلك بل الكلام في انه ليس

ليس

ليس جزاء في اللفظ بل المتقدم قرينة الجزاء ودليل عليه والبصريون يعتبرون للشرط
صدر الكلام فتقوله وذلك غير جائز على مذهب البصريين قوله وجوابه ان الشرط
وقع حالا فلا يحتاج الى الجزاء لان الجملة الشرطية لا يقع حالا الا بعد تجريدها عن معنى
الشرطية واذا جردت عن معنى الشرطية لا يحتاج الى الجزاء وعلى تقدير وقوع الشرط
حالا يصير قوله العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا واما تصديق ان كان ادراكا مع الحكم بنفي او اثبات جملة واحدة من مبتدا وخبر تقديره العلم اما تصور واما
تصديق وقوله ان كان ادراكا ساذجا حال عن المبتدا وهو العلم وقوله ان كان مع
الحكم بنفي او اثبات حال عنه ايضا وقد جوزت النحاة وقوع الحال عن المبتدا
ذكره ابن مالك النحوي وح يسقط السؤال الثاني وهو ذكر كلمة اما بدون الاخت
وهي حملية شبيهة بالمنفصلة او حكم على العلم باحد الامرين وهو التصور والتصديق
واما تقدير جعل قوله ان كان ادراكا ساذجا جملة شرطية لا بد من تقدير الجزاء على سبح
فيصير كلامه العلم ان كان ادراكا ساذجا فهو اما تصور وان كان مع الحكم بنفي
او اثبات فهو اما تصديق فيصير جملتين شرطيتين ولا يعطف اما المذكور في الجملة
الثانية على اما المذكور في الجملة الاولى كما يقرره في علم النحو فيلزم ذكر كلمة اما بدون
اختها وعلى التقدير الاول يصير جملة واحدة عطفت بالواو واما الثانية على اما
الاولى المذكورتين في جملة واحدة وانما اقتصر الشارح الفاضل على جواب السؤال
الاول وهو تقدم الجزاء على الشرط الغير الجائز عندهم لبطلان صدارة الشرط ولم
يذكر جواب السؤال الثاني وهو ايراد كلمة اما بدون اختها اذ من جوابه هذا يعلم
جواب السؤال الثاني ايضا لانه يتكرر اما على ذلك التقدير ولقائل ان يقول الجملة
الشرطية التي وقعت حالا لا يجوز ترك الواو فيها الا اذا عطفت عليها ما ينافيها
نحو اتيتك ان تاتيني وان لم تاتني واما اذا لم تعطف ما ينافيها

بنفي م

او كلام

Copyright © King Saud University